هەرێمی کوردستان/ عـێراق
ئەنجومەنـــی دادوەری
سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی کەرکوک / گەرمیان

Judicial Council

اقليم كوردستان / العراق
مـجـلـس القـضـاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك / گرميان

تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية

بحث مقدم الى مجلس القضاء فى اقليم كوردستان-العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

من قبل القاضي
(بهار صديق عبدالله)
قاضي محكمة الأحوال الشخصية في دربنديخان

بأشراف القاضي
(دلّشاد عيسى عبدالرحمن)

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك / گرميان

٢٧٢٥ كوردي ١٤٤٧هجري ٢٠٢٦ميلادي

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إنَّ اللّهَ يأمركُمْ أَن تؤدُّوْا الأَمانات إلَى أهلِهَا وإذَا حَكَمْتُم بْين الَّناسِ أن تحْكُمُوا بألعَدْلِ إنَّ اللّهَ نعمَّا يِعظُكُم بهِ إنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بصِيرًا)

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء : الآية /٥٨

الاهداء

شكري وأمتناني أقدمه إلى كل من أعانني في هذا البحث وأخص منهم بالذكر

ذات الصلة بالموضوع.

أساتذتي وزملائي القضاة، ممن رفدوني بأرائهم القانونية المعتبرة وكل من قدم لي يد المساعدة من مختلف الأوساط القانونية.

عائلتي: لصبرهم ... لدعائهم ... لمؤازرتي.

أسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بما يرضيهم ...

واهدي لهم هذا الجهد... والله ولي التوفيق.

.

الباحثة

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	١-٣
المبحث الأول: الأحكام القضائية	٤-١٨
المطلب الأول: التعريف بالحكم وماهيته	٥-٩
المطلب الثانى:حجية الحكم القضائى وقوته التنفيذية	١٠-١٢
المطلب الثالث:الحكم القضائى كمحرر التنفيذى	١٣-١٨
المبحث الثاني:دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم	١٩-٢٩
المطلب الأول: حالات فقدان الأحكام القضائية قوتها التنفيذية	١٩-٢١
المطلب الثانى: أساس القانوني دعوى تجديد القوة التنفيذية	٢٢-٢٤
المطلب الثالث: شروط اقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية	٢٥-٢٩
المبحث الثالث: إجراءات وآثار دعوى تجديد القوة التنفيذية	٣٠-٣٩
المطلب الأول/صلاحية المحكمة فى مناقشة ادلة جديدة عند نظر دعوى التجديد	٣٠-٣٢
المطلب الثاني/اثار دعوى التجديد من حيث الخصوم	٣٣-٣٦
المطلب الثالث/المحكمة المختصة في نظر الدعوى والطعن بقرار التجديدالقوة التنفيذية	٣٧-٣٩
الخاتمة والتوصيات	٤٠-٤١
قائمة المصادر والمراجع	٤٢-٤٣

المقدمة:-

اولاً : مـــدخل تعريفـــي للدراســـة :-تعـد الاحكـام القضـائية واحـدة مـن اهـم السـندات التنفيذيـة، ويرجـع سـبب ذلـك ،أنّ الحكـم القضـائي لا يصـدر إلاّ بعـد جملـة مـن التحقيقـات التـي تتخـذها المحكمـة، ويترتـب علـى ذلـك أنهً يصـبح عنوانـاً للحقيقـة، إذ بموجـب الحكـم القضـائي يـتم إثبـات وجـود حـق لأحـد الخصـوم علـى الاخـر. وكـذلك علـى الخصـوم احتـرام ذلـك الحكـم، فـانَ الأحكـام القضـائية تكـون حجيتهـا وقوتهـا مـن دون شـك أكثـر مـن بـاقي المحـرارت التنفيذيـة،لأنَ الحكـم يصـدر مـن جهـة تتمتـع بصـفات ومميـزات عديـدة، سـواء كانـت مـن الناحيـة العلميـة او ناحيـة النزاهـة و الحيـاد، فضـلاً علـى مرافعـات عديـدة تخـوض فيهـا المحكمـة ،بغيـة الوصـول إلـى الحقيقـة، لـذلك نجـد انَ قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ أكـد علـى مبـدأ حجيـة الحكـم ،حسـب مـا جـاء فـي المـادة١٦٠ ف٣مـنه (الحكـم الـذي يصـدر مـن المحكمـة يبقـى مرعيـاً ومعتبـرا مـا لـم يبطـل أو يعـدل مـن قبـل المحكمـة نفسـها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية.)

وبمـا انَ الحكـم القضـائي يعـدَ محـررا تنفيـذياً ففـي بعـض الأحيـان يفقـد قـوته التنفيذيـة لأسـباب تتعلـق بمضـي المـدة أو مـا يعـرف بالتقـادم المسـقط وفـق مـا حـددته المـادة ١١٢ مـن قـانون التنفيـذ رقـم ٤٥لسـة١٩٨٠ (إذا تـرك الحكـم أو المحـرر المـودع للتنفيـذ ولـم يراجـع صـاحبه بشـأنه سـبع سـنوات اعتبـارا مـن تـأريخ آخـر معاملـة فتسـقط قـوته التنفيذيـة)أوبحسـب المـادة ١١٤مـن القـانون المـذكور والتـي نصَـت علـى(لا يقبـل التنفيـذ الحكـم الـذي مضـى سـبع سـنوات علـى اكتسـابه درجـة البتـات) وعلـيه تمـر المـدة البالغـة سـبع سـنوات علـى اكتسـاب الحكـم درجـة البتـات، وهنـا سـيكون علـى مديريـة التنفيـذ عـدم تنفيـذ الحكـم إسـتنادا الـى نـصَ المـادة(١١٤) مـن قـانون التنفيـذ ،وقـد تكـون هنـاك أسـباب أخـرى موضـوعية، تتمثـل بالتنـازل عـن الحـق الثابـت فـي الحكـم تـؤدي أيضـاً إلـى سقوط القوة التنفيذية .

وفـي مقابـل ذلـك نـرى أنَ القـوانين تؤكـد علـى النصـوص المتعلقـة بالتقـادم مـن دون أن يكون هناك حق للمحكمة بأن تعطل أو تلغي تلك النصوص.

لـذا سـأتطرق فـي هـذا المجـال الـى اهميـة البحـث ومشـكلتهو منهجيتـة وبصـورة مختصرة توضيحية.

ثانيـاً / أهميـة البحـث: تبـرز اهميـة البحـث فـى محاولـة تحديـد طبيعـة مايصـدر فـي دعـوى تجديـد القـوة التنفيذيـة للأحكـام القضـائية فهـل يعتبـر مايصـدر فيهـا قـراراً ام حكماً،وبالتـالي مـن خـلال التحديـد لطبيعـة مايصـدر فـى دعـوى التجديـد يمكـن الطعـن فيه،وتظهـر اهميـة هـذه الدراسـة مـن خـلال بيـان اليـة تنفيـذ مايصدر فى دعوى التجديد.

ثالثـاً/ مشـكلة البحـث: تكمـن مشـكلة البحـث فـى غيـاب التنظـيم القـانوني لـدعوى التجديـد،فلم يرسـم المشـرع معـالم دعـوى التجديـد ولـم يـنظم إجراءاتهـا والـذي مـن شـأنه أصـبحت هـذه الـدعوى خاضـعة لإجتهـادات القضـاء فـى تحديـد مايصـدر فيهـا وطـرق الطعـن فـيه وهـل يكـون التنفيـذ للحكـم الأصـلي ام لمـا يصـدر فـي دعوى التجديد.

رابعـاً/ منهجيـة البحـث: تـمّ الاعتمـاد فـي إعـداد هـذا البحـث بأسـتعمال الأسـلوب الوصـفي التحليلـي، واختيـار العبـارات بطريـق السـهل الممتنـع ،إلـى جانـب ذكـر عـدد مـن القـرارات القضـائية ،والتـي تمثلـت بقـرارات محكمـة التمييـز الاتحاديـة او محكمـة التمييـز اقلـيم كوردسـتان والتـي كانـت لهـا مبـادئ وتوجهـات فـي هـذا الموضـوع .فضلاً عن عدد من المؤلفات وكتب شرّاح القانون .

خامساً:-خطة البحث: سنتناول هذه الدراسة فى ثلاثة مباحث،المبحث الأول نتناول فيه الاحكام القضائية نقسمه على ثلاثة مطالب،المطلب الأول/التعريف بالحكم وماهيته، المطلب الثاني/ حجية الحكم القضائي وقوته التنفيذية ، المطلب الثالث/ الحكم القضائي كمحرر تنفيذي ، ونتناول فى المبحث الثاني/ دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي ونقسمه على ثلاثة مطالب ،المطلب الأول/حالات فقدان الأحكام القضائية وقوتها التنفيذية،المطلب الثاني/ الأساس القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية، المطلب الثالث/شروط إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي،ونتناول فى المبحث الثالث/ إجراءات وآثاردعوى تجديد القوة التنفيذية ونقسمه على ثلاثة مطالب ،المطلب الأول/صلاحية المحكمة فى مناقشة ادلة جديدة عند نظر دعوى التجديد،المطلب الثاني/اثار دعوى التجديد من حيث الخصوم،المطلب الثالث/المحكمة المختصة فى نظر الدعوى والطعن بقرار التجديدالقوة التنفيذية .

المبحث الاول

الأحكام القضائية

الاحكـــام: كمـــا هـــو معلـــوم أنَ الغـــرض الـــذي يهـــدف إلـــيه المـــدعي عنـــد إقامـــة الـــدعوى علـــى خصـــمه المـــدعى علـــيه ،هـــو الحصـــول علـــى الحقـــوق مـــنه، ووضـــع حـــد للخصـــومة فيهـــا، كمـــا أنَ غايـــة المحكمـــة عنـــد اتخـــاذ الإجـــراءت التـــي تقـــوم فـــي الـــدعوى المقامـــة أمامهـــا ،ســـواء أكـــان ذلـــك مـــن إحضـــار الخصـــوم ،أو إجـــراءات المرافعـــة وغيـــر ذلـــك ممّـــا تتطلـــبه طبيعـــة الـــدعوى ،هـــي الوصـــول إلـــى إصـــدار الحكـــم الـــذي يقطـــع الخصومة،وايصـــال الحقـــوق إلـــى أصـــحابها وفـــق أحكـــام القـــانون وبمـــا يحقـــق العـــدل[١]،ولأن الحكـــم يصـــدر عبـــر سلســـلة متكاملـــة مـــن الإجـــراءات القضـــائية ابتـــداء مـــن قـــرار القاضـــي الـــى ختـــام المرافعـــة حتـــى النطـــق بـــالحكم ،وبعـــد أن يصـــدر الحكـــم يتـــيح المشـــرع للمحكـــوم علـــيه الطعـــن فـــى الحكـــم بوســـائل يحـــددها القـــانون والتـــي يطلـــق عليهـــا طـــرق الطعـــن فـــى الاحكـــام ويكـــون الطعـــن ضـــمن مـــدد قانونيـــة يحـــددها القـــانون لكـــل طريـــق مـــن طـــرق الطعـــن وهـــي تعتبـــر مـــدد ســـقوط ولـــيس مـــدد تقـــادم[٢]،بعـــد المـــرور بمراحـــل عـــدة رســـمها القـــانون لتكـــون عنوانـــاً للحقيقـــة ،لـــيس لأي جهـــة أن تعـــدّلها أو ترجـــع عنها.وذلـــك بعـــد اكتســـاب حجيـــة الأمـــر المقضـــي فـــيه، باكتســـابه درجـــة البتـــات.أرى مـــن الضـــروري أن أبـــيّن فـــى هـــذا المجـــال التعريـــف بماهيـــة الحكـــم ومعنـــى حجيـــته،ومن ثَـــمَ خضـــوعه للتقـــادم وســـقوط قـــوته التنفيذيـــة مـــن ثلاثـــةِ مطالـــب أبحثهـــا تباعـــاً فـــي أدناه.

[١]-القاضي صادق حيدر –شرح قانون المرافعات المدنية،رقم٨٣،لسنة١٩٦٩،مكتبة السنهورى، بيروت،٢٠١٧ص٢٤٥.

[٢]-الدكتور،، ادم وهيب النداوى،المرافعات المدنية،العاتك لصناعة الكتابات،القاهرة،ص٣٤٧و٣٤٩.

المطلب لأول

التعريف بالحكم وماهيته

هنـــاك تعريفـــات عـــدة للحكـــم القضـــائي تطـــرق الـــيه الشـــراح والفقهـــاء ،فقـــد عـــرفه الـــدكتور ســـعيد مبـــارك بـــانه القـــرار الـــذى تصـــدره المحكمـــة فـــى منـــازعه رفعـــت اليها طبقا للقانون[١]

فـــي حـــين عـــرفه الأســـتاذ القاضـــي مـــدحت المحمـــود بـــأ نَه القـــرار الصـــادر مـــن محكمـــة مشـــكلة تشـــكيلا صـــحيحا و مختصـــة فـــى الخصـــومة او فـــي شـــق منهـــا او فـــي مســـألة متفرعـــة منهـــا،او هـــو القـــرار الـــذي تحســـم به المحكمـــة منازعة بين الطرفين وتنتهي به الدعوى[٢]

كـــذلك عـــرَفه الأســـتاذ عبـــد الـــرحمن العـــلاّم وفـــق معنـــاه العـــام هـــو كـــل أمـــر أوقـــرار يصـــدر مـــن الســـلطة القضـــائية ،لأنَه فـــي العـــادة لاتعـــرف إرادة المحكمـــة فـــي أمـــر مـــن الأمور إلاّ بحكم تصدر[٣] .

وبعـــد أن استعرضـــت عـــدد مـــن التعريفـــات التـــي قيلـــت فـــي الحكـــم القضـــائي مـــن أســـاتذة قـــانون المرافعـــات وشـــراحه. أرى أنَه مـــن الضـــروري هنـــا توضـــيح ماهيـــة الحكـــم ، لِمـــا فـــيه فائـــدة للقـــارئ مـــع ضـــرورة الوقـــوف علـــى الفـــرق بـــين مفهـــوم الحكـــم والقـــرار، ومـــن ثـــم كيفيـــة صـــدور الحكـــم علـــى وفـــق مـــا هـــو مرســـوم بنصـــوص قـــانون المرافعـــات المدنيـــة. وهذا سيكون في فقرة خاصة:

١ – الاحكام والقرارت:

المحكمـــة عنـــد الإنتهـــاء مـــن ســـماع أقـــوال الخصـــوم بصـــورة مكتوبـــة أو بصـــورة شـــفوية ،واطلاعهـــا علـــى اللـــوائح المقدمـــة والـــدفوع المتبادلـــة ،تكـــون قـــد اكملـــت تـــدقيقاتها فـــي ضـــوء مـــا هـــو مقـــدّم فـــي الـــدعوى مـــع الإشـــارة إلـــى إتخاذهـــا عـــدداً مـــن القـــرارات المســـاعدة فـــي حســـم الـــدعوى، وعلـــيه تكـــون الـــدعوى قـــد وصـــلت إلـــى مراحلهـــا النهائيـــة وأصـــبحت صـــالحة للحكـــم فيها.هنـــا تصـــدر المحكمـــة حكمهـــا فـــي الـــدعوى أي أنَ الحكـــم هـــو

---

[١]- الدكتور، سعيد مبارك،احكام قانون تنفيذ،رقم٤٥لسنة١٩٨٠،بغداد،ط٥،ص٣٣.

[٢] - القاضى مدحت محمود–شرح قانون المرافعات المدنية،رقم٨٣ لسنة١٩٦٩،ط٢،بغداد،٢٠٠٨،ص٢٠٤.

[٣] - عبدالرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية،ج٣،ص١٦٠،ط٢،لسنة٢٠٠٩،المكتبة بابل.

القرار الحاسم للنزاع المعروض على المحكمة، ويلاحظ أنَ المشرع العراقي أشار في قانون المرافعات إلى القرارات القطعية وسمّاها بالأحكام ،وعلى بقية القرارت اطلق تعبير (قرارات قبل الفصل في النزاع) وهذا ما ورد في نصّ المادة(١٥٥) من القانون المذكور أي أنَ المشرّع العراقي لم يأخذ بفكره تقسيم القرارات الصادرة من المحاكم إلى قرارات قطعية وقرارات غير قطعية ،وتصدر هذه القرارات من اجل التوصل الى الفصل فى الدعوى كقيامها بالكشف والمعاينة على محل النزاع ،او سماع الشهود وغير ذلك،اذ ان هذه القرارات التى تصدر قبل الفصل في الدعوى فانها غير نهائية ،للمحكمة الرجوع عنها أولا تأخذ بنتيجة الاجراء الذي قامت به بشرط ان تبين أسباب ذلك فى المحضر [١]

وهذا ما ورد في نص المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩النافذ (للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ،ولها أن تعدل عن هذه القراررات أولا تأخذ بنتيجة الإجراء ،بشرط أن تبينّ أسباب ذلك في المحضر) .

٢- كيفية إصدار الحكم:

والمحكمة لا تصدر الحكم الابعد أن أدلى كلّ واحد من الخصوم في الدعوى بما لديه من أقوال ولوائح ودفوع وطلبات، وتكون صورة الدعوى قد وضحت من سير المرافعات التي جرت، وعليه تجد المحكمة أنَ الدعوى مهيأة لإصدار الحكم الفاصل فيها .عندها تقرر المحكمة إفهام ختام المرافعة، وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة قبول طلبات أو لوائح او الاستماع إلى أقوال اي واحد من الخصوم في هذه المرحلة،إلاّ إذا اقتضى الأمر ذلك ،بشرط أن يكون الخصم الاخر حاضرا أو تبلغ بما قدّم من لوائح وسندات بعد ختام المرافعة، كي لا يتفاجئ بدفع أو سند لم يطرح بحضوره، كون ذلك يعدّ مخلاً بأصول المرافعات، ويكون أمام المحكمة بعد ختام المرافعة طريقين: أحدها إصدار الحكم أو النطق به في الجلسة نفسها اذا كانت المحكمة مهيأة لإصدار الحكم، أمّا الطريق الثاني وهو الغالب الشائع

[١]- القاضي، مدحت المحمود،المصدر السابق،ص ٢٠٤.

والأكثر منطقية ،هو تأجيل الدعوى إلى موعد آخر للنطق بالحكم وبهذا الصدد أشارت إلى ذلك المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية التي تنص(اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم ،او تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تأريخ ختام المرافعة)[١]

٣-تنظيم قرار الحكم:

أشارت إلى موضوع تنظيم الحكم الفقرة ١/ من المادة ١٦٠من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل وبينت الشكلية المطلوبة في الحكم ،بان يوقع على الحكم من قبل القاضي ،اومن رئيس المحكمة واعضائها ،قبل النطق به، وان الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا مالم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية[٢]

٤- تسبيب الحكم:

إنَ وجوب بيان الأسباب التي يستند إليها الحكم تعدُ من القواعد الأساسية للأحكام،وبهذا الإتجاه أشارت المادة ١٥٩من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

١-يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند إلى أحد الأسباب المبيّنة في القانون.

٢-على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو ردّ الإدعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها.[٣]

٥- النطق بالحكم:

نصّت المادة(١٦١) من قانون المرافعات المدنية على (يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر

---

[١]-القاضي، مدحت المحمود ،المصدر السابق،ص٢٠٠ .

[٢]- القاضي، مدحت المحمود ،المصدر السابق،ص٢١٠.

[٣]- المادة(١٥٩)من قانون المرافعات المدنية

الطرفان مبلغين به تلقائياً،اذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا،حضر الطرفان أم لم يحظرا في الموعد الذي عُيّن لتلاوة القرار [1] .

٦- الإعلام:

أشارت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية إلى إعلام الحكم، إذ جاء في المادة المذكورة (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم ،وإثبات الحضور والغياب ،وخلاصة الدعوى ،وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم ،وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية، والقرارات التي سبق صدروها فيها ،ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب ،والمواد القانونية التي استند إليها، ويوقع من القاضي أو رئيس الهيئة ويختم بحكم المحكمة)[2] .

إنَ ما ورد في المادة في أعلاه بيَن حرص المشرع على أن يكون الإعلام صورة للدعوى ابتداء من عريضتها والإجراءات التي تمّت منذ تقديم الدعوى إلى صدور الحكم الحاسم فيها، وذلك حتى يعرف الخصم مراحل الدعوى والأسباب القانونية التي بني الحكم عليها ،ومناقشة الدفوع التي أوردها الخصوم ،وقبول أو رد المحكمة لها ،وأسباب ذلك، وهناك كثير من القضاة يتبعون طريقة أخرى أرى أنَها الأفضل إذ إنّها لا تخالف القانون وتجنبهم كثيراً من الأخطاء، وهي أنّه قبل النطق بالحكم يقوم القاضي بتنظيم الإعلام، ومن خلال ذلك يقف القاضي على مواطِن النقص والخطأ في الإجراءات التي وقعت فيه المحكمة فيقوم بتداركها ، بفتح باب المرافعة ،لإكمال ما أغفلت عنه المحكمة من نقص ،وذلك بعكس فيما إذا قام القاضي بتنظيم[3] .

٧- اثارالأحكام القضائية:

الحكم القضائي كما هو معلوم يفصل بالنزاع موضوع الدعوى، ويترتب على صدور الحكم وقت النطق به في الجلسة ،أنتهاء دور من أدوارها ،ويترتب

---

[1]-المادة(١٦١)من قانون المرافعات المدنية.

[2]- المادة ١٦٢/من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦.

[3]- القاضي حاتم جبار عودة، دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي ،مكتبة السنهوري ،ط١ ،سنة،٢٠١٨،ص٢٤.

عليه مجموعة من النتائج أو الاثار: منها خروج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضي، إذ بتلاوة الحكم يخرج النزاع من ولاية القاضي أو الهيئة التي نظرت الدعوى.فليس للمحكمة التي فصلت بالنزاع إحداث تغيير أو تعديل أو إضافة إلا بسلوك طرائق الطعن المرسومة وفقاً للقانون، وبعد أن يستنفذ القاضي ولايته في الحكم لا يحق له العودة ثانية إلى مباشرة سلطته التي استنفذها والعدول عمّا قضى به، ولو تبيّن له عدم عدالة أو عدم صحة ما قضى به، والسلطة المستنفذة هنا هي السلطة القضائية وليس غيرها،إذ أنَ الاستنفاذ لايكون إلاّ نتيجة للنطق بالحكم، والحكم القضائي لا يكون إلاّ استعمالاً لسلطة القاضي، ومن الاثار المترتبة على صدور الحكم به حسم النزاع بشأن الحق موضوع الدعوى ،إذ أنَ الحكم وسيلة يكشف القاضي عن طريقها عائدية الحق المدعى به في الدعوى المرفوعة امامه. فإذا قضت المحكمة بتنفيذ التزام فإنّما تكشف عن حق الدائن فيه ولا تستبدله بحق جديد وكذلك الأمر عندما تقرر محكمة الأحوال الشخصية الحكم بتصديق الزواج بين الأطراف الذي جرى خارج المحكمة ،فيه أيضاً حكم كاشف[1] .

[1] - الدكتور، ادم وهيب النداوي،المصدر السابق،ص٣٤٨و٣٤٩

المطلب الثاني

حجية الحكم القضائي وقوته التنفيذية

تعد احكام المحاكم من السندات الرسمية التى تعد حجة على الناس بما دون فيها مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ،ويكتسب الحكم حجية الامر المقضى به بالنسبة الى الخصوم فلايجوز لاي منهم دحض هذه الحجية او اثبات خلافها،سواء كان على شكل دفع عند الاحتجاج عليها بها او عن طريق دعوى جديدة، وحجية الامر المقضى به(حجية الشيء المحكوم فيه) معناها ان الحكم حجية بين الخصوم ،تمنع من إعادة النظر امام القضاء ،فيما فصل فيه،الا من طرق الطعن فيه بالطرق التى اجازها القانون وفى المواعيد التى حددها ،وتثبيت الحجية لكل الحكم يفصل النزاع ،الى ان تزول بابطال الحكم او فسخه او نقضه.[١]

وتستهدف حجية الاحكام استقرار الحقوق والمراكز القانونية ووضع حد لتجدد الخصومات وعدم تأييدها وتفادي صدور احكام متناقضة متعارضة مما يؤدي الى مشكلات فى تنفيذ الاحكام وفقد القضاء لهيبته واحترام الناس له[٢].

الحكم القضائي يكون حجة ليس فقط على الخصوم أطراف النزاع بل وأن حجيته تكون تجاه الناس كافة لأنه سند رسمي كما ذكرنا انه لا يطعن به الا بالتزوير وهذا ما أشارت إليه المادة(٢٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١، بالتالي لا يجوز اثبات خلاف ما تضمنه وان ما يرد على لسان الخصوم او الغير من بيانات فيعدُ صحيحاً الى ان يقوم الدليل على خلافه، وهنا يجوز اثبات العكس وفق طرق الاثبات. وعلى سبيل المثال لوحكمت المحكمة بأن المال المدعى به يعود الى المدعي فلا يحق للغير ان يدعي بأن الوقائع المثبتة في محضر الدعوى لم تقع كأن يذكر بان الاقرارات

---

[١]–الدكتور، الدكتور،عصمت عبدالمجيد بكر –شرح احكام قانون التنفيذ فى ضوء آراء الفقه واحكام القضاء،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٩.

[٢]–الدكتور،عصمت عبدالمجيد بكر،المصدرالسابق،ص٢٣٩.

والبيانات أو الأقوال التي ادلى بها الخصوم أو غيرهم لم تصدر عنهم، أو أن ما صدر عنهم كان خلاف ما مدون في المحضر الإ عن طريق دعوى التزوير، لكن لو أن أعترض على هذا الحكم بأعتراض الغير أن توافرت شروطه ويدعي أن الدعوى الأصلية بين المدعي والمدعي عليه الصادر فيها الحكم هي دعوى صوريه وأن الادلة المقدمة فيها هي ادلة مصطنعة، كذلك يحق له أن يدخل في الدعوى شخصاً ثالثاً طالباً الحكم لنفسه إذا كانت في دور المرافعة ولم يكتسب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية.[1]

وأرى ان من الواجب أن أبين حجية الحكم بالنسبة إلى الخصوم أولاً ومن ثم حجيتة بالنسبة الى الغير على وفق التفصيل الاتي:

أولاً: حجية الحكم القضائي بالنسبة للخصوم: عند صدور الحكم فأنه يكتسب حجية الامر المقضى فيه بالنسبة للخصوم أطراف النزاع في المسائل التي فصل فيها وهنا واجب على الخصوم أحترامه لأنه عنوان الحقيقة ولا يجوز نقض هذه الحجية لأي من الخصوم بأي دليل عكس ما يرسمه القانون من حجية للأحكام ويمنع على أطراف النزاع إقامة دعوى جديدة من ذات الجهة وأن كان الحكم قد صدر بشكل غيابي الإ من خلال طرق بينها القانون، وعليه لا يجوز لأي خصم ممثل في الدعوى دحض هذه الحجية أو أثبات خلافها بأي دليل.[2]

ثانيا: حجية الحكم القضائي بالنسبة إلى الغير: الغير هو من لم يكن خضماً ولا ممثلاً فى الدعوى بالتالي له أن ينازع في حجية الحكم القضائي لأنه لم تكن لديه فرصة لتقديم دليل ولم يناقش أدلة الخصوم التي تأسس عليها الحكم القضائي ،فالاصل فى حجية الاحكام انها نسبية وان الحكم لايفيد منه او يضار به التي صدر فيها ولايجوز الحجية الا بينهم ،وان الغير لم يكن طرفا في الخصومة لايحتج به عليه ولايؤثر على حقوقه،لانه لم تتح له فرصة مناقشة الأدلة التي انبنى عليها الحكم القضائي ،وبهذا

[1] - القاضي، حاتم جبار عودة ،المصدر السابق،ص٣١.

[2] - لقاضي، حاتم جبار عودة ،المصدر السابق ص٣٣.

الاتجاه يجب التمييز في حجية الحكم القضائي بالنسبة الى الدليل الذي بني عليه، اي إذا كان الدليل ذو حجة قاصرة أم حجيته متعدية، فالحكم الذي يصدر بناءً على يمين أو إقرار وكلاهما حجة قاصرة لا يتعدى أثرها من صدر عنه الإقرار أو حلف اليمين عندها لا يجوز الاحتجاج به على الغير وأن كان هذا الغير خلفاً عاماً، فإذا أدعى أحدً على المورث بدين معين، ولم يكن لديه سند تحريري وأقر بدعوى المدعي أحد الورثة أو أمتنع عن حلف اليمين على عدم علمه بهذا الدين موضوع المطالبة.[1]

وبصدد حجية الاحكام القضائية أشارت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه وان الاعتراضات التميزية الواردة بشأنه لاسند لها من القانون وذلك لسبق الفصل فى موضوع الدعوى بموجب الحكم الصادر فى الدعوى المرقمة ١٩٨/ب/٢٠١٣فى٢٠١٣/٦/١٠ والمكتسب درجة القطعية والذي هو حجة بما فصل فيه من الحقوق لاتحاد موضوعها مع موضوع هذه الدعوى وتعلق النزاع المشار فى الدعويين بذات الحق محلا وسببا ،لذا لايجوز اثارة النزاع والجدال فيه مرة ثانية بعد صدور الحكم المكتسب للدرجة القطعية عملا بحكم المادة ١٠٥ من قانون الاثبات المرقم١٠٧ لسنة١٩٧٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم يوجهة النظر القانونية الصحيحة اعلاه قرر تصديقه ورد الاعتراضات التميزية وتحميل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٣/٢٤).[2]

---

[1] - الدكتور،عصمت عبدالمجيد بكر ،المصدر السابق،ص٢٣٨

[2] - قرارمحكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد ٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١٥فى ٢٠٢٥/١/١٣،نقلا عن القاضي محمد مصطفى رسول محمود جاف، في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان.

المطلب الثالث

الحكم القضائي كمحررتنفيذي

تُعد الأحكام من أبرز السندات التنفيذية، لصدورها بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيداً قضائياً لوجود حق الدائن ،فضلاً عن أن الحكم يتضمن إلزام من يتقرر الحق بمواجهته بأحترامه وأرغامه على تأدية التزامه المتولد عن ذلك المركز الذي كشف الحكم عن قيامه

والأحكام القضائية التي تنفذ في مديريات التنفيذ هي تلك الاحكام الصادرة في القضايا المدنية وتشمل الدعاوى المدنية والتجارية والاحوال الشخصية.

أما الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية فلا تختص بتنفيذها مديرية التنفيذ بأستثناء الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض الذي تصدره محكمة الجزاء.[١]

كما ان الغرامة المحكوم بها على الحدث ،وهي عقوبة جزائية ،تستوفى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ ،استنادا الى المادة(٨٣)من قانون رعاية الاحداث رقم(٦٧)لسنة ١٩٨٣ والتي تنص على ان(تستوفى الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عندامتناع المحكوم بها عن دفعها)

والأحكام القضائية وان كانت تعدُ بموجب قانون التنفيذ من سندات التنفيذ بدون قيد أو شرط، الإ أن هذا الأطلاق قيد بموجب نصوص قانونية تجعل تنفيذ الحكم القضائي متوقفاً على تحقق تلك الشروط المطلوبة والتي هي :

١-أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من محكمة عراقية:[٢] تختص مديريات التنفيذ بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم العراقية،اما الاحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية فالاصل انها لاتقبل التنفيذ في العراق الا وفق ما رسمها قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم٣٠ لسنة ١٩٢٨ ،لان قبول

[١] - الدكتور،عصمت عبدالمجيد بكر ،المصدر السابق،ص١٤.

[٢] - الدكتور،عصمت عبدالمجيد بكر ،المصدر السابق،ص١٤.

تنفيذها يخل بمبدأ سيادة الدولة على اراضيها[1]حيث جاء في المادة(٧) منه (يجوز ان ينفذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ (وكذلك ما نصت عليه المادة(٨) من ذات القانون (من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان أ- يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لاصدار قرار التنفيذ ب-تكون المراجعة الى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه ،واذا لم يكن له محل اقامة ثابت في العراق ففي المحل الذي فيه الاموال المطلوب وضع الحجز عليها ج-يصحب الطلب بنسخة من الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه وفقا للأصول مع بيان اسبابه)، وان السبب في منع المشرع لتنفيذ الحكم الاجنبي في العراق بصورة مباشرة كما هو الحال للحكم الصادر من المحاكم الوطنية لأنه يعد إخلالاً بمبدأ سيادة الدولة على اقليمها لكن ولضرورات معينة ومصالح مشتركة بين الدول أجاز المشرع تنفيذ الحكم الاجنبي على وفق الآلية المذكورة أما الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية المنظمة لأتفاقية الرياض للتعاون القضائي والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم(٥٨) لسنة ١٩٨٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في ١٩٨٩/٧/١٠وذلك في الاحكام الصادرة من محاكم تلك الدول في المسائل التجارية والمدنية والادارية والأحوال الشخصية تقبل التنفيذ في دوائر التنفيذ كما لوكانت صادرا من محاكم وطنية على وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

٢- **أن يكون الحكم محل التنفيذ صادرا من محكمة مختصة نوعياً بإصداره:** من المعلوم أن قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان-العراق وكذلك قانون التنظيم القضائي قد بين أنواع المحاكم في العراق وحدد اختصاص كل واحدة منها، فضلاً عن ذلك ما أورده قانون المرافعات المدنية في المواد(٣١ الى٣٥) كذلك المادة(٣٠٠)منه حيث أن

[1] - القاضي، مدحت المحمود،شرح قانون التنفيذ رقم٤٥لسنة١٩٨٠وتطبيقاته العملية،طبعة جديدة،٢٠١٧ص،١٨و١٩

[2] - القاضي، مدحت المحمود ،المصدر السابق،ص١٩،١٨.

الاختصاص انوعي من النظام العام ولا يجوز مخالفته وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أيٍ مرحلة من مراحل الدعوى، ولو أن المحكمة أصدرت حكماً في دعوى تخرج عن أختصاصها يترتب على ذلك عدم جواز تنفيذ هذا الحكم ،واذا ماخالفت ذلك وأصدرت حكما في دعوى تخرج عن اختصاصها فان هذا الحكم لايجوز تنفيذه ،كما لو أصدرت محكمة جنح سهواً حكما بفرض نفقة زوجية ،فإن مديرية التنفيذ ترفض تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختص وظيفياً بأصدارها[1]،وبصدد صدور الحكم من محكمة مختصة اشارت اليه محكمة تمييز اقليم كوردستان في احدى قراراتها(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا،ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن ايقاف تنفيذ حكم النفقة المستمرة وايقاف استقطاع المبالغ المتراكمة من النفقة المتحققة بذمة المدين خارج عن صلاحيات المنفذ العدل لأن من واجباته تنفيذ قرار الحكم المودع لدى دائرته و كان عليه تكليف المدين بمراجعة محكمة الأحوال الشخصية للحصول على قرار حكم بقطع النفقة المستمرة عند توفر شروط الدعوى القانونية و وفقا لما رسمته المادة الثانيه من قانون التنفيذ وحيث انه خالف ماتقدم مما اخل بصحة القرار المميز لذا قررت المحكمة نقضه و إعادة الاضبارة التنفيذية الى مرجعها للأستمرار بالإجراءات التنفيذية فيها على ضوء ماتقدم على ان يبقى رسم التميز تابعا للنتيجة وصدر القرار استنادا لأحكام المادة ١٢٢ من قانون التنفيذ و بالاتفاق فى ١٩٨٨/١/٥)[2] .

٣- **أن يكون الحكم محل التنفيذ قد صدر على وفق الإجراءات المرسومة قانوناً:** إذ لا يجوز تنفيذ حكم لم تتوافر فيه الشروط المبينة في

[1]- دعصمت عبدالمجيد بكر،المصدر السابق،ص١٨

[2] - قرار رقم ١٣٥-تنفيذية-١٩٨٧-١٩٨٨،نقلا عن القاضي جاسم جزاء جافر،نوادر المبادىء القضائية -قسم قانون تنفيذ،مكتبة يادگار، السليمانية،لسنة٢٠٢٠،ص٨٠.

المواد(١٦٢و١٦٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ فاذا خلا الحكم من تلك الشروط وجب على مديرية التنفيذ الامتناع من تنفيذه كما لو تعذر تنفيذه بسبب خلو الحكم من أسم المحكوم عليه أو المحكوم له أو توقيع القاضي الذي أصدر الحكم مع الأخذ بنظر الاعتبار أنه ليس لمديرية التنفيذ حق النظر في صحة الأحكام الصادرة من المحاكم إذا كانت على وفق الاصول والقانون ومشتملة على أسباب الحكم ومستنده الى نصوص قانونية أم لا. وعليه لا يجوز لمديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بوصفه مخالف للقانون أو الأصول أو تأخير تنفيذه مالم يصدر قرار من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.[١]

٤-**أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه متضمناً إلزام المحكوم عليه بعمل شيء معين أو تركه أو أعطاء شيء معين:** ذلك أن مهمة مديريات التنفيذ هي تنفيذ سندات التنفيذ ،فإذا لم يكن السند المودع للتنفيذ يتضمن الالزام بأحد الامور اعلاه تعذر تنفيذه، ومن الجدير بالإشارة ان الحكم القضائي هو يتضمن تقرير الزام المحكوم عليه بأداء عمل معين كالحكم عليه بوفاء الدين المترتب بذمته او رد العين المؤجرة ويسمى(الحكم اللازم) او يتضمن انشاء مركز قانوني جديد او تعديله او انهاء مركز قانوني موجود ،كالحكم الصادر باشهار افلاس تاجر ويسمى(الحكم المنشيء)او مؤكد او مركز موجود قبل اصدار الحكم دون ان يتضمن الزام اي من الخصوم بأداء معين،فالحكم يزيل حالة الشك التي تدور حول الحق او المركز القانوني.[٢]

٥-**أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه خالٍ من الغموض**: لكي ينفذ الحكم القضائي ينبغي ان يكون واضحا وبيناً لاغموض او ابهام فيه، كلياً كان الغموض او جزئيا ،فلايجوز للمحكمة ان تصدر قراراً لايمكن تنفيذه والمثال على الغموض الكلي،كأن يتضمن الحكم القضائي الزام المدعى عليه بدفع التعويض عن الاضرار التي سببها للمدعي وذلك لحفره أساس داره المجاورة

---

[١]- د.عصمت عبدالمجيد بكر،المصدر السابق،ص١٨.

[٢]- د.عصمت عبدالمجيد بكر،المصدر السابق،ص١٩.

لـــدار المـــدعي، دون ان يتضـــمن الحكـــم القضـــائي أي تفصـــيل عـــن هـــذه الاضـــرار وقيمـــة التعـــويض المحكـــوم بهـــا علـــى المـــدعى عليه،امـــا الغمـــوض الجزئـــي فمثـــاله الحكـــم بـــالزام المـــدعى علـــيه بـــدفع مبلـــغ مقـــداره عشـــرة ملايـــين دينـــار وتحمـــيله الرســـوم والمصـــاريف كافـــة ،فـــالفقرة الحكميـــة متعلقـــة بتســـديد المبلـــغ المـــذكور واضـــحة يمكـــن تنفيـــذها ، امـــا الفقـــرة الحكميـــة المتعلقـــة بالمصـــاريف والرســـوم التـــي لـــم يتضـــمنها الحكـــم فـــلا يمكـــن تنفيـــذها ،الا بعـــد ان يـــرد التوضـــيح مـــن المحكمـــة التـــي أصـــدرت الحكـــم [1]، إذ اشـــارت المـــادة(١٠) مـــن قـــانون التنفيـــذ (للمنفـــذ العـــدل أن يستوضـــح مـــن المحكمـــة التـــي أصـــدرت الحكـــم عمـــا ورد فـــيه مـــن غمـــوض وأذا اقتضـــى الامـــر صـــدور قـــرار منهـــا افهـــم ذوو العلاقـــة بمراجعتهـــا دون الأخـــلال بتنفيـــذ مـــا هـــو واضـــح مـــن الحكـــم الواجـــب التنفيذ.[2]

٦- **أن يكـــون الحكـــم خاليـــاً مـــن شـــبهة التزويـــر:** ويترتـــب علـــى ذلـــك انه علـــى مديريـــة التنفيـــذ أذا حصـــل طعـــن بتزويـــر الحكـــم محـــل التنفيـــذ الامتنـــاع عـــن التنفيـــذ أو وجـــدت فـــيه مـــن الشـــوائب مـــا تـــؤدي بـــالطعن كالشـــطب أو الحـــك أو الاضـــافة مـــن غيـــر توقيـــع تقـــرر مفاتحـــة المحكمـــة التـــي أصـــدرت الحكـــم للتأكـــد مـــن عـــدم وجـــود تزويـــر فـــاذا ايـــدت المحكمـــة وجـــود تزويـــر وجـــب عليهـــا الامتنـــاع عـــن تنفيـــذ الحكـــم نهائياً وبخلاف ذلك عليها الاستمرار[3]

٧-**أن لا يكـــون الحكـــم المطلـــوب تنفيـــذه معلـــق علـــى شـــرط:** لأن الاخـــلال بالشـــرط يحتـــاج إلـــى أثبـــات ومديريـــة التنفيـــذ ليســـت الجهـــة المختصـــة بـــالتحقق مـــن ذلـــك فـــالحكم الصـــادر بـــإلزام الـــزوج بتســـليم الطفلـــة الـــى الزوجـــة بشـــرط قيامهـــا بإعاشـــة الطفلـــة حتـــى ذلـــك التـــاريخ، وأســـتحقاق الزوجـــة لمبلـــغ الـــف دينـــار عـــن

[1] - د.عصمت عبدالمجيد ،المصدر السابق ،ص٢١.

[2] - المادة (١٠)من قانون تنفيذ النافذ.

[3] د.عصمت عبدالمجيد بكر ،المصدر ،السابق ،ص٢٣.

أخـــلال الـــزوج بـــالتزامه المـــذكور حكـــم معلـــق علـــى شـــرط ولا يمكـــن تنفيـــذه الإ بعـــد أن تتثبت المحكمة من تحقق ذلك الشرط [1].

٨- **أن لا يكون الحكم محل التنفيذ قد مضت عليه مدة التقادم المسقط.**[2] وهذا ما أشارت اليه المواد (١١٢و١١٤)من قانون التِنفيذ وسأبحث هذا الموضوع لاحقا.

[1] - د.عصمت عبدالمجيد ،المصدر ،السابق ،ص٢٥.

[2] - المواد١١٢و١١٤ من قانون تنفيد رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠.

المبحث الثاني

دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي

سار القضاء العراقي متمثلًا بمحاكمه على أختلاف درجاتها وأنواعها على قبول دعاوي تكون المطالبة فيها وسبب أقامتها هو أعطاء قوة تنفيذية للحكم الذي تم الحصول عليه وذلك بسبب أمتناع دوائر التنفيذ عن تنفيذ الحكم القضائي لسقوط القوة التنفيذية استنادا لنص المادة(١١٤) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على: (لا يقبل التنفيذ الحكم الذي مضى (سبع سنوات) على اكتسابه درجة البتات)[1]وهذه الدعوى يتم اقامتها امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الذي سقطت قوته التنفيذية والغاية هو الاستحصال على حكم جديد يتضمن تجديد الحكم السابق وتقام هذه الدعوى عادة من ذات المحكوم له او ورثته عند وفاته، وقبل أن ادخل على أساس الدعوى ومتطلبات وشروط اقامتها فان الامر يتطلب أن أبحث وبمطلب مستقل عن حالات فقدان الحكم القضائي لقوته التنفيذية وأسبابه وماهو الباعث وراء اقامة هذه الدعوى وعلى الشكل الاتي:

المطلب الاول

حالات فقدان الاحكام القضائية قوتها التنفيذية

الحكم القضائي وعلى وفق ما أشارت إليه في المبحث الاول من هذا البحث يمر بعوامل كثيرة في بعض الاحيان تؤدي إلى فقدانه القوة التنفيذية أو أمكانية تنفيذه وهذه العوامل قد تكون شكلية او موضوعية بالتالي تسقط قوة الحكم القضائي من جهة التنفيذ بالتقادم المسقط بحسب المدة المرسومة قانوناً أو قد يتنازل الخصوم في الحكم عن الحق الثابت ايضاً على وفق أليه معينة رسمها القانون أي أن هذا الحكم سيتأثر بما يطلبه أطراف الدعوى، لذا

[1] - المادة(١١٤) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

فمن المناسب بيان حالات فقدان الحكم لقوته التنفيذية وبصورتين إحدهما قبل التنفيذ و الأخرى بعد ايداعه لدى مديرية التنفيذ بغية تنفيذه .[1]

الحالة الاولى/ التقادم المسقط للحكم القضائي قبل أيداعه لدى جهة التنفيذ:

نصت المادة ١١٤ ضمن قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ صراحة على هذه الصورة أو الحالة إذ جاء فيها (لا يقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) ويظهر من هذا النص بان القانون منع تنفيذ الحكم اذا مضى على اكتسابه درجة البتات سبع سنوات وبمعنى آخر ان مديرية التنفيذ تمتنع عن قبول تنفيذ الحكم الذى مضت عليه هذه المدة اذا قدمت اليها،لان هذه المدة تسقط معها قوته التنفيذية ،سواء أقر المدين بالحق الذى يحتويه ام لم يقر به سواء دفع بالتقادم ام لم يدفع، وهذا هو ما يقضي به صراحة النص المتقدم، به ذلك لأن النص الوارد في المادة(١١٤) المذكورة انفاً عُدت حالة تقادم الحكم القضائي من النظام العام ولم يترك ذلك لمشيئة أطراف المعاملة التنفيذية.[2]

الحالة الثانية/ ترك الحكم القضائي في دائرة التنفيذ دون مراجعة:

تختلف هذه الحالة عن الحالة الاولى ،ذلك انه في الحالة الاولى لم يودع الحكم للتنفيذ أصلا ،وانما بقي في حوزة صاحبه(المحكوم له)لحين مضت عليه المدة القانونية الواجب عليه خلالها تقديمه الى جهة التنفيذ لاستحصال الحق المقرر له بموجبه،مما ترتب على ذلك سقوط قوته التنفيذية تبعا لذلك

وهذه الحالة تتشابه مع الحالة الاولى من حيث الحكم او النتيجة لكنها تختلف عنها من خلال أن الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية وفق هذه الحالة بوشر تنفيذه ولكن طالب التنفيذ ترك الحكم من دون أن يراجع حسب آخر محضر متابعة لمدة تزيد على سبع سنوات ،عندها على المنفذ العدل ان يتخذ قرارا بإيقاف التنفيذ أذا تحقق له مضي المدة المقررة قانوناً لتقادم الحكم أو

---

[1] - القاضى، حاتم جبارعودة ،المصدر السابق،ص٤٦ .

[2] - القاضي، مدحت المحمود ،شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥لسنة١٩٨٠ وتطبيقاته العملية ،طبعة٢٠١٧ص٢٠٢.

المحـــرر المـــودع للتنفيـــذ،ولما كـــان مـــن بـــين أهـــداف قـــانون التنفيـــذ صـــيانة حقـــوق الدولـــة والمـــواطنين وتيســـير إجـــراءات التنفيـــذ وتربيـــة المـــواطنين علـــى روح التنفيـــذ الرضـــائي للأحكـــام والمحـــررات التنفيذيـــة واحتـــرام ســـيادة القانون،لضـــمان اســـتقرار المعـــاملات القانونيـــة بيـــنهم،وان تـــرك المعاملـــة التنفيذيـــة مـــن شـــأنه أن يـــؤدي الـــى اخـــلال بســـير العمـــل فـــى مـــديريات التنفيـــذ وتـــراكم المعـــاملات التنفيذيـــة فيهـــا، لـــذلك أتـــجه المشـــرع الـــى وضـــع حـــد أعلـــى لمـــدة تـــرك الحكـــم او المحـــرر للتنفيـــذ،وهي ســـبع ســـنوات،فبعد مضـــيها دون مراجعـــة تســـقط قـــوته التنفيذيـــة. وتأكيـــدا علـــى مـــاذكرته اشـــارت محكمـــة اســـتئناف بغـــداد– الرصـــافة بصـــفتها التميزيـــة باحـــدى قراراتهـــا والـــذي جـــاء فـــيه(لـــدى التـــداقيق والمداولـــة وجـــد أن الطعـــن التمييـــزي مقـــدم ضـــمن المـــدة القانونيـــة قـــرر قبولـــه شـــكلاً ولـــدى عطـــف النظـــر علـــى القـــرار المميـــز وجـــد بأنـــه صـــحيح وموافـــق للقـــانون، ذلـــك أن الدائنـــة (المميـــزة) قـــد أودعـــت (ســـند الكمبيـــال) للتنفيـــذ بتـــاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ فـــي مديريـــة تنفيـــذ الكـــرادة ولـــم تراجـــع المديريـــة إلا بتـــاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣حيـــث طلبـــت الاســـتمرار بـــالإجراءات التنفيذيـــة بعـــد مـــرور مـــدة ســـبع ســـنوات وبـــذلك تســـقط القـــوة التنفيذيـــة للمحـــرر المنفـــذ علـــى وفـــق مـــا نصـــت عليـــه المـــادة ١١٢ مـــن قـــانون التنفيـــذ رقـــم ٤٥ لســـنة ١٩٨٠ لـــذا قـــرر تصـــديق القـــرار المميـــز ورد الطعـــون التمييزيـــة وتحميـــل المميـــز الرســـم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ١٤/٩/٢٠٠٨) [١].

[١] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة -رقم الحكم ٢٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٠٨،ذكره القاضي،فلاح كريم وناس آل جحيش، المختار من قضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية،تطبيقات قانون التنفيذ، ،ط١،٢٠١٨.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية

كما ذكرت سابقاً أن دعوى تجديد القوة التنفيذية تقام لغرض الحصول على حكم بتجديد قوة الحكم التي فقدت بسبب مضي المدة القانونية بعد أكتسابه الدرجة القطعية اذ أن القضاء العراقي أخذت محاكمه على قبول هذا النوع من الدعاوي من وقت ليس بالقصير، لكن يثار سؤال مهم يتمثل ببيان الأساس القانوني الذي تقام عليه هذه الدعوى وبهذا الصدد برزت عدة فرضيات وأراء وهذا أمر طبيعي وذلك لعدم وجود نص قانوني معين يحسم ذلك الامر.

حيث يرى أصحاب رأي الأول أن إساس دعوى تجديد القوة التنفيذية هو نص المادة(١١٤)من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ،إذ أن المادة المذكورة منعت تنفيذ الحكم الذي مضت عليه سبع سنوات بعد أكتسابه درجة البتات وسند اصحاب هذا الرأي كون تلك المادة هي التي افصحت عن منع التنفيذ، لكن يرد على هذا الرأي أن المادة(١١٤) من قانون التنفيذ لم تبين الحل الواجب اتباعه على الرغم من أشارتها الى المنع ولم ترسم طريقة معينة لأقامة دعوى التجديد ،وأنما أكتفت بإيراد المنع ،فضلاعن ذلك أن قانون التنفيذ يعد قانوناً خاصاً بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية الذي هو القانون العام للإجراءات والذي عادة ما تقوم المحاكم بالرجوع اليه في حال وجود غموض او نقص ،لتدارك ذلك الغموض أو النقص وتطبق نصوصه في ضوء ما معروض أمامها وعند استعراض نصوص قانون المرافعات المدنية لايوجد بيان او إشارة الى هذا النوع من الدعاوي،وبالتالي يصعب تصور اعتبار أساس دعوى تجديد القوة التنفيذية طبقا للرأي اعلاه [1].

وهناك رأى اخر يرى اسطراد القضاء العراقي في قبول هذه الدعاوي مستنداً الى مبادئ وقواعد العدالة أو القانون الطبيعي في كيفية تعامله مع دعوى

[1] - همام خلف ابراهيم، تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية،بحث تقدم الى مجلس القضائي القضائي فى العراق لنيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية،٢٠٢٣،ص٢٦.

التجديد ويستند أصحاب هذا الرأي بأعتبار قواعد العدالة واحدة من المصادر الرسمية (الاحتياطية) للقانون بحسب نص المادة(١)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١والتي تعد مجموعة من المبادئ المستقاة من أسس صحيحة وعقل سليم ونظر عميق الى روح العدل والانصاف وصولاً الى الحلول المنصفة.[١]ولكن اتجاه القضاء مع هذا الرأي قد يخالف مبدأ حجية الامر المقضى به والذي لايجوز إعادة عرض النزاع الذى سبق وأن تم الفصل فيه الا اذا رسم القانون طريقا لذلك[٢]وهو مانصت عليه المادة(١٠٥) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق...)[٣]كذلك من بين الانتقادات التى وجهت لهذا الرأي أن الأستمرار فى هكذا دعاوي ترتب اثارا قانونية للحكم الذي سقطت قوته التنفيذية بحكم القانون سيما عدم وجود نص فى القانون المدني او القوانين الأخرى الخاصة يجيز للمحكمة الغاء النصوص بالتقادم او تعطيل العمل بها وحلول القضاء محل المشرع خصوصا ان موضوع الدعوى يستند الى التقادم وسقوط المدد الواردة فى المواد(١١٢و١١٣و١١٤) من قانون التنفيذ وبالتالي اهدار الحكمة التي قصدها المشرع من سن هذه النصوص وتفويت الغاية من المنع الذي اراده[٤]

اما الرأي الثالث يشير أصحابه أن دعوى تجديد القوة التنفيذية أساسها القانوني هو الولاية العامة للقضاء العراقي إذ تشير المادة(٣)من قانون التنظيم القضائي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩على (تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثني منها بنص

---

١ - المادة(١) من القانون المدني العراقي(تسرى نصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها في لفظها او فحواها...)

٢-القاضي، ليث راسم هندي، تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي،الطبعة الاولى،٢٠٢٥،ص١٨.

٣ - المادة(١٠٥) قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسة ١٩٧٩.

٤ -همام خلف ابراهيم ،المصدر السابق ،ص٢٧.

خاص،ويرد على هذا الرأي ان ولاية القضاء تسري على تطبيق القوانين حسب نص المادة(١)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ اى ان ولاية القضاء بحسب ما يفهم من المادة المذكورة تكون عند وجود النص التشريعي الواجب التطبيق وتواجد خيارات اخرى وردت فى الفقرة(٢)من المادة المذكورة عند فقدان النص التشريعي [١].

اما الرأي الرابع فيرى اصحابه أن اصدار القرارات بتجديد القوى التنفيذية يكون بالإستناد الى المواد(١١٢و١١٣و١١٤) من قانون التنفيذ وبهدا الاتجاه اشارت الي ذلك محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرارتها الى(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظرعلى القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لأحكام المواد (١١٢و١١٣و١١٥) من قانون التنفيذ لان الحكم المنفذ سقطت قوته التنفيذية لمضي اكثر من سبع سنوات على تأريخ اكتسابه درجة البتات وان طلب وكيل الدائن المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستمرار بالإجراءات التنفيذية حصل بعد انقضاء هذه المدة لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة الى دائرة التنفيذ لاتخاذ القرار بوقف التنفيذ لحين صدور القرار من المحكمة المختصة بتجديد الحكم المنفذ وصدر القرار بالاتفاق)[٢] وايضا انتقد هذا الرأي لأن المواد المذكورة تحدد مهام المنفذ العدل واعماله فى مجال المعاملات التنفيذية سواء فى تنفيذ الاحكام او المحررات التنفيذية ولايوجد مايبرر الاستناد الى هذه المواد واعتبارها أساس لدعوى التجديد.[٣] وهناك رأي اخر يذهب بانه لايوجد أساس قانوني لتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي،ويرى أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم

---

[١] - القاضي،حاتم جبار عودة ،المصدر السابق،ص٥٤.

[٢]-القرار المرقم ١٣٧/تنفيذ/٢٠٠٩فى ٢٠٠٩/١٠/٢٨ منشور فى الموقع الكتروني المحامي ،زيد سعدي حمدي للمحاماة والاستشارات القانونية -

[٣] -همام خلف ابراهيم،المصدر السابق،ص٢٦.

القضائي هي سبع سنوات فقط.[1]ومما عرض من آراء لكل واحدة منها سند معين وتبقى محل احترام وأعتبار الا أنه بوجود الانتقادات الموجهة لتلك الآراء والفروض أصل الى نتيجة مفادها أنه لا اساس قانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي وأنها لا تخرج عن وصفها عرف أوجدته محاكم القضاء العراقي من خلال الاجتهاد القضائي، ونظراً لما يرتب على الاحكام الصادرة من المحاكم من اثار قانونية باتت امراً واقعياً وإن كان ذلك قد يشكل أرباكاً لدى بعض المحاكم بسبب تنوع الاجتهادات المصاحبة لهذه الدعوى منذ أقامتها والترافع فيها حتى صدور الحكم الفاصل كذلك المحاكم المختصة بنظرها كجهات طعن فلا بد من التدخل من المشرع لوضع نصوص قانونية واضحة ترسم الطريق القانوني عن آلية التعامل مع هذا النوع من الدعاوي.

المطلب الثالث

شروط أقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي

سبق وأن أوضحت أن دعوى تجديد القوة التنفيذية تقام للحصول على قرار التجديد وتوصلت الى عدم وجود أساس قانوني لها وأنما هي عرف قضائي،فنجد ان القضاء العراقي يبحث في نص المادتين (١١٢و١١٤)من قانون التنفيذ بتوافر شروط قبول إقامة الدعوى،نجد ان يتطلب الامر للقول بصحة إقامة هذه الدعوى شرطين على الشكل الاتي:

<u>الشرط الاول/</u> وجود حكم قضائي مكتسب درجة البتات: ان طبيعة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم تتأسس على وجود حكم القضائي سقطت قوته التنفيذية وبات بحاجة لإحياء هذه القوة بحكم جديد، فوجود هذه الدعوى يدور مع وجود هذا الحكم .[2]وهذا القرار هو الصادر من محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحاً في خصومة رفعت اليه وفق قانون المرافعات، أو هو القرار القطعي الذي تحسم به المحكمة نزاع الطرفين وتنتهي به الدعوى[3] هذا هو الأصل في الأحكام القضائية

[1] - القاضي، ليث راسم هندى،المصدر ،السابق،ص١٨.

[2] - القاضي،حاتم جبار عودة،المصدر، السابق ،ص٦١.

[3]- القاضي، صادق حيد ،المصدر السابق ص٢٤٥.

التي تختص بتنفيذها مديريات التنفيذ كما بينت ذلك في مواطن سابقة، لكن قد يتبادر الى الذهن لو تضمن حكم جزائي فقرة حكمية تتمثل بتعويض المتضرر فهل ان ذلك يكون من ضمن الاحكام التي يمكن شمولها بتجديد القوة التنفيذية عند مضي المدة او ينفذ مباشرة، بهذا الاتجاه ظهر رأيين.

الرأي الاول يرى أن الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض في الحكم الجزائي لا تشمل بحكم تجديد القوة التنفيذية لأنها لا تفقد قوتها التنفيذية إذ أنها جزء من حكم جزائي وهذا لا يتطلب اقامه دعوى تجديد القوة التنفيذية، لان الفقرة الحكمية اصبحت جزء لا يتجزأ من الحكم الجزائي(٢) ومن ضمن النقد الموجه الى هذا الرأي ان القواعد العامة تعطي الحق لمديريات التنفيذ تنفيذ الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض في الحكم الجزائي وفي ضوء ذلك بالإمكان أعمال نصوص المواد (١١٢ و ١١٤) من قانون التنفيذ بإعطاء الحق للمنفذ العدل الامتناع عن تنفيذ الحكم إذا مضت المدة القانونية سواء أكان طالب التنفيذ راجع أم ترك الحكم في دائرة التنفيذ ومضت المدة من تاريخ آخر معاملة بالتالي يمكن لصاحب الحق مراجعة القضاء بغية الحصول على قرار بتجديد القوة التنفيذية.[١]

اما الرأي الثاني يرى أن النصوص الحاكمة الواردة في قانون التنفيذ وردت مطلقة والمطلق يجري على أطلاقه وأنها خلت من المنع وعلى ذلك تختص دوائر التنفيذ بتنفيذ الفقرة الحكمية المتضمنة التعويض في الحكم الجزائي وعلى هذا الأساس يمكن لصاحب الحق مراجعة المحكمة لغرض أستحصال قرار بتجديد القوة التنفيذية، لكن يُرد على الرأي الثاني بأن الفقرة الحكمية الخاصة بالفصل بالدعوى المدنية الواردة في الحكم الجزائي لا تشمل بأحكام دعوى التجديد كونها لا تفقد قوتها التنفيذية اذ انها جزء من الحكم الجزائي والسند في ذلك هو نص المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون)، ومن حيث الحجية يتبع حجية الحكم الجزائي والاخير لا يسقط

[١] - همام خلف ابراهيم،المصدر السابق،ص٢٩-٣٠

بالتقادم ولا مرور الزمان بحسب نص المادة (٢٨٢) الاصولية بتنفيذ الحكم فور صدوره.[١]

اما بالنسبة للأمر الولائي ومن ضمنها الحجج الشرعية فأنه يخرج عن نطاق هذا الشرط ولا تحمل صفة الحكم القضائي ومن ثم لايمكن اللجوء الى القضاء لتجديد القوة التنفيذية ، ،وهذا ماذهب اليه قرارمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية اعتبرت حجة التخارج تعديل للمسألة الارثية حكما ،ومسألة تأشيرها من صلب عمل المحكمة وأن عدم قيام المحكمة بذلك لايفقدها قوتها التنفيذية(....أن حجة التخارج هو إتفاق بين الورثة على اخراج بعضهم من حصته في الميراث لمصلحة باقي الورثة او احدهم بمقابل مادي من التركة او من غيرها وتوزيع حصة الوريث المتخارج على بقية الورثة المتخارج لهم وبموجب مسألة أرثية جديدة يؤشر مضمونها فى هامش سجل القسام الشرعي وتعتبر حجة بديل عن القسام الشرعي المتخارج عنه وأن مسألة تأشير حجة التخارج فى سجل القسام الشرعي هو من صلب عمل المحكمة بعد اكتساب حجة التخارج الدرجة القطعية ولا يحتاج الى طلب من المتخارج له وأن عدم تسجيلها فى السجل لايفقدها قوتها القانونية ذلك أنه يستتبع صدور حجة التخارج حكما تعديل القسام الشرعي المتخارج عنه وإن القسامات الشرعية لاتتقادم بمرور الزمان كونها خاصة بكيفية توزيع التركة وفقاً للأنصبة الشرعية او القانونية ولا تنشىء حق جديد للورثة،وصفوة القول مما سلف ذكره وبيانه فأن عدم تأشير حجة التخارج بالعدد (٦ / حجة تخارج / ٢٠٠٣) الصادرة من محكمة بداءة الكاظمية في سجل القسام النظامي الخاص بالعدد (١٠ / قسام نظامي / ٢٠٠٣) في ٢٠٠٣/٢/١ رغم مضي خمس عشرة سنة يجعل دعوى المميزين طالبي تجديد القوة التنفيذية واجبة الرد ولما كان الحكم المميز قد صدر خلاف ذلك مما أخل بصحته وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها

[١]- همام خلف ابراهيم،المصدر السابق،ص٣٠.

للسير فيها وفقا للمنوال المتقدم شرحه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية فى٢٠٢٥/١/١٥)[١]

<u>الشرط الثاني/</u> مضي مدة التقادم القانونية للحكم البالغة سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات: يعد هذا الشرط محور دعوى تجديد القوة التنفيذية اي يتطلب لقبول هذه الدعوى مضي مدة للتقادم المسقط له والبالغة سبع سنوات كاملة على اكتساب الحكم الدرجة القطعية اي لا يمكن اقامة التجديد لحكم قضائي لم تمضي عليه تلك المدة على اكتسابه درجة البتات لان الحكم مازال نافذاً المفعول وممكن تنفيذه من دائرة التنفيذ المختصة.(٢) وهذا الشرط لا يعد من قبيل الشروط الشكلية من حيث التكييف والاصل في ذلك أن المحكمة تثيره من تلقاء نفسها وبإمكان الخصوم أثارته ايضا بها ولا يخرج عند وصفه كدفع بعدم القبول لأنه اذا عدَ من الدفوع الشكلية لا يثار الامن قبل الخصوم[٣] وان هذه المدة هي مدة سقوط وليس تقادم كما ذهبت الى ذلك قرار محكمة تميز اقليم كوردستان(ان الحكم المنفذ مشمول بأحكام المادتين(١١٢و١١٣) من قانون التنفيذ حيث انه فقد قوته التنفيذية ولكنه لم يفقد حجيته لذا لايجوز الحكم برد دعوى تأييده و إعادة قوته التنفيذية الا اذا حضر المدعى عليه المدين امام المحكمة واثبت ان ترك الحكم المنفذ كان بسبب ادائه الدين او تنفيذ ماوجب عليه تنفيذه بموجب الحكم المنفذ) [٤]

<u>الشرط الثالث :</u> ان لا يكون تنفيذ الالتزام المطلوب تجديده مستحيلاً:

ان الشرط المذكور مستنبط من قاعدة مضمونها (لا الزام بمستحيل) ويلاحظ ان القانون المدني العراقي لم يغيب عنه ذلك الفرض بحسب نص المادة ٤٢٥ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها(ينقضي الالتزام اذا اثبت

---

[١]-قرارمحكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥ المنشور في الموقع الكتروني قانونجي.

[٢]- القاضي، صادق حيدر المصدر السابق،ص٢٤٥.

[٣] - القاضي، حاتم جبار عودة ،المصدر السابق، ص٦٩.

[٤] - قرار رقم٨٦٠/هيئة الثانية/٢٠١١فى٢٠١١/١٢/١،نقلا عن القاضي گيلاني سيد احمد كامل ،المبادء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق لسنوات١٩٩٣-٢٠١١ قسم المدني ،الجزء الثاني،اربيل-كوردستان العراق،٢٠١٥ص٣٥١.

المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه) على وفق ذلك يتطلب الامر بالمحكمة أن تبحث فيما أذا كان هناك أمكانية لتنفيذ الحكم أم أصبح تنفيذه مستحيلًا ،وبهذا المآل ذهبت محكمة تمييز الاتحادية بقرارها والذي جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند ليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان العقار في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية جرى افرازه الى عدة قطع وجرى تسجيلها في السجل العقاري وان قيد العقار موضوع الحكم البدائي لاوجود له ماديا على ارض الواقع، ولتحقق الاستحالة المادية من موضوع الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية فلا يمكن تنفيذه او تجديد قوته التنفيذية ،فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانونا ، عليه واستناداً لأحكام مادة (٢/٢٠١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/١/١٩)[١]

[١] - قرار رقم ٢/هيئة المدنية /٢٠٢٥ في٢٠٢٥/١/١٩،منشور فى صفحة فيس بوك المحامي حسين حميد .

المبحث الثالث

إجراءات وآثار دعوى تجديد القوة التنفيذية

دعوى تجديد القوة التنفيذية لحكم لا تختلف عن باقي الدعاوى المدنية من حيث الأجراءات المتبعة في اقامتها وما تقوم به المحكمة من اجراءات منذ أول جلسة لحضور الخصوم والتبليغات حتى صدور الحكم الفاصل ومن حيث الشروط العامة بقبول الدعوى بحسب المادة (٣) مرافعات مدنية[١]أو من حيث الخصومة طبقا للمواد(٤و٥) من قانون المرافعات أو شرط توافر المصلحة الوارد في المادة(٦) من ذات قانون [٢] ولا شك أن أجراءات المحكمة في هذا الصدد تكون على وفق قانون المرافعات المدنية، ولكن كما ذكرت سابقا بان هذه الدعوى اوجدها القضاء العراقي،لذا يتطلب الأمر أن أبين دور المحكمة عند التصدي لهذا النوع من الدعاوى وكيف تعاملت المحاكم العراقية معه ،ومدى صلاحية المحكمة عند نظر هذه الدعوى وهل فقط يكون دورها مجرد التحقق من توافر شروط الدعوى دون التعرض للموضوع، أم ان صلاحيتها تمتد للتعرض لأصل الحق الموجود في الحكم والخوص فيما يطرح من دفوع جديدة من الخصوم هذا مانتناوله فى المطلب الأول.

---

[١]-المادة(٣)من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ (يشترط ان يكون لكل عند طرفي الدعوى ممتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا فى استعمال هذه الحقوق)

[٢] المادة(٤) المرافعات (يشترط ن يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) اما المادة(٥) من ذات القانون(يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة الوارث الحائز لتل العين) اما الماة(٦)(يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى ...).

المطلب الأول

صلاحية المحكمة فى مناقشة ادلة دفوع جديدة عند نظر دعوى التجديد

إن القضاء العراقي كان قد أستقر بأن المحكمة ينحصر دورها عند التصدي في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي في التحقق من توافر شروط المادة(١١٤) من قانون التنفيذ من عدمه وفي ضوء ذلك ستصدر حكمها بتجديد القوة التنفيذية للحكم الذي سقطت قوته التنفيذية لمضي المدة المقررة قانوناً، أو تقضي برد الدعوى أذا تبين عدم توافر تلك الشروط والتي أشرت اليها فيما سبق من هذا البحث ، أي أنه لا يحق للمحكمة أن تخوض في أصل النزاع وتتصدى له مجددا وأن وجدت ما يشوبه من مخالفة لأحكام القانون[1]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأحد قراراتها والذي جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير . صحيح ومخالف للقانون ذلك ان طلب المميزين تضمن ايقاف الاجراءات التنفيذية والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري المختصة برفع اشارة عدم التصرف على العقار المرقم ٣١٠/٥ وزيرية لمضي مدة تزيد على سبع سنوات على اكتساب الحكم الصادرفي الدعوى المرقمة١١٩/ب/١٩٩٨ الدرجة القطعية، وان المادة (١١٣) من قانون التنفيذ قضت على انه اذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم او المحرر المودع للتنفيذ، فعليه إن يتخذ قراراً بايقاف التنفيذ ولما كان الحكم الصادر في الدعوى المذكورة قد اودع لدى محكمة البداءة لتنفيذه وقد مضى على آخر معاملة تنفيذية مدة تزيد على سبع سنوات فانه يتوجب على المحكمة ان تصدر قرارها بأيقاف التنفيذ دون رفع اشارة عدم التصرف على العقار، اذ ان المادة ١١٢ من قانون التنفيذ المذكور نصت على انه اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه (سبع سنوات) اعتباراً من تاريخ آخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية ولا يمنع من تجديدها لدى المحكمة التي اصدرت الحكم باعتبار ان الاحكام لا تسقط بالتقادم انما تسقط قوتها التنفيذية، ولما كان

[1] القاضى حاتم جبار عودة،المصدر السابق ص٧٣

القرار المميز قد خالف وجهة النظر المتقدمة، مما اخل بصحته، لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٠٩/١٢/٢٣)[١]

ويرى البعض أن القضاء العراقي في اتجاهه المذكور بأعطاء مسوغ الاستقرار يستند الى نصوص قانونية تتمثل بما يأتي :

١-أن يد المحكمة رفعت من الخوض بأصل الحق المتنازع عليه لأنه أصبح باتاً وتلحقه الحصانة المشار اليها في المادة ١٠٥/اثبات.

٢-كذلك المادة ١٠٦من قانون الاثبات تنص إلى عدم جواز قبول دليل ينقض حجية الحكم البات.

٣-المادة ١٦٠ من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ تنص إلى أن الحكم الذي تصدره المحكمة يبقى مراعيا ومعتبرا ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى[٢] .

[١]-قرار محكمة تمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٧/الهيئة المدنية /٢٠٠٩فى٢٠٠٩/١٢/٢٣،ذكره القاضي ،فلاح كريم وناس آل جحيش.

[٢]- القاضي، حاتم جبار عودة، المصدر السابق ص٧٧.

المطلب الثاني

آثار دعوى تجديد القوة التنفيذية من حيث الخصوم

قد تطرأ على دعوى التجديد أحوال معينة حالها حال أي دعوى أخرى لابدّ من بيان مدى ملائمة تلك الأحوال لهذه الدعوى عند رفعها مع نصوص قانون المرافعات المدنية من حيث مراكز الخصوم القانونية وما يطرأ على شخصياتهم من تغيرات بعد مضي مدة السقوط للحكم الاصلي وموقف القضاء العراقي من ادخال او دخول الشخص الثالث فى دعوى التجديد او حالة انتقال ملكية الشيء من المدعى عليه المحكوم بالقرار الأصلي بعد سقوط القوة التنفيذية وعلى الشكل الاتي:

أولا/من حيث الخصومة:

الاصل إن أطراف الدعوى الأصلية في الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية هم أنفسهم اطراف دعوى التجديد ويبقى كل واحد منهم يحتفظ بمركزه القانوني قبل اقامة الدعوى موضوع تجديد القوة التنفيذية، لكن هذا الأمر وأن كان هو الأصل ليس ثابتا دائما ،إذ قد نكون أمام حالة فقدان أحد الخصوم في الدعوى الاهلية القانونية بعد مضي مدة التقادم المسقط للحكم او ان شخصية الخصم اعترضها عوارض سواء كان جنون اعته او غفلة او سفه[1] وعلى وفق ذلك فان القضاء العراقي وبكونه اوجد هذه الدعوى لم يغادر أحكام قانون المرافعات بهذا الأتجاه فقد أعمل نص المادة(٥) من قانون المرافقات التي اجازت أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له، وكذلك إعمل قاعدة الخلف العام ووفق هذا الفرض يستطيع الورثة اقامة الدعوى للحصول على قرار يقضي بتجديد القوة التنفيذية' وبهذا الأتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية على (اذا سبق لمورث المدعية وأن استحصل على قرار حكم يقضي بمنع معارضة المدعى عليه له في العقار العائد له وتسليمه خالياً من الشواغل وأنه لم ينفذ الحكم المذكور لحين وفاته عند مباشرة ورثته (المدعون)الإجراءات التنفيذية بمضي مدة تزيد على سبع سنوات على صدور

[1] -د.عبدالمجيد الحكيم،الموجز فى شرح القانون المدني، بغداد ،الجزء الأول،٢٠٠٧،ص١١٧.

الحكم وسقطت قوته التنفيذية بالتالي يحق لمورثه المذكورين إقامة هذه الدعوى بطلب أعطاء القوة التنفيذية للحكم لان الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية تبقى لها حجيتها وتبقى نافذة ولا ينفي الحق الثابت فيها التقادم وأن ورثة المدعي في الدعوى البدائية تؤول لهم الحقوق الثابتة في الحكم البدائي ويحلون محل مورثيهم في اكمال اجراءات التنفيذ مما يقتضي تجديد قوة الحكم التنفيذية وهذا ما سار عليه الحكم المميز تقرر تصديقه[1] اما بالنسبة لموضوع أدخال أو دخول الشخص في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام لأنه على صلة بهذا الجزء من البحث ، والذي وردت أحكامه وحالاته في نصوص قانون المرافعات المدنية ومع أن دعوى تجديد القوة التنفيذية عدّها القضاء دعوى حالها حال سائر الدعاوي إلا أن البعض يرى من الصعوبة أعمال كافة أحكام الشخص الثالث عامة لاسيما ما يتعلق بالفقرة(٣)من المادة ٦٩، من قانون المرافعات ‘لأ نه قد يؤدي الى أن التعرض لأصل الحق المتنازع عليه وقبول دليل يؤدي إلى تعديل الحكم الاصلي وهو يخرج عن مهام المحكمة في دعوى التجديد لأنها استثناءً من القواعد العامة لقانون المرافعات أما الفقرات الباقية وحالات دخول الشخص الثالث لا تشكل مانع متى ما توافرت الشروط القانونية لرفع الدعوى في المواد(٣و٤و٦) مرافعات مدنية[2] ولكن قد يتبادر الى الذهن حالة صدور حكم في الدعوى لصالح عدد من المدعين ويكتسب الدرجة القطعية ،وتمضي على ذلك مدة السقوط البالغة سبع سنوات ،فهل تكتمل الخصومة إذا أقيمت الدعوى من أحدهم أم يفترض أقامتها من الجميع؟

ويجد الإشارة الى ان هناك قراراً يجيب على هذا السؤال.....(وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لان المدعية المميزة طلبت تجديد القوة التنفيذية للحكم البات الصادر وان المحكمة قضت برد الدعوى شكلا لعدم أقامة الدعوى من جميع الأطراف وأن هذ التوجه لا سند له من القانون اذ

[1]- قرار محكمة تمييز بالعدد٢٠٢١/٦٨٤/استئنافية عقار في٢٠٢١/٣/٢٢ الاتحادية نقلا عن بحث همام خلف ابراهيم.

[2] -همام خلف ابراهيم،المصدر السابق،ص٤٥.

يصح إقامة تجديد القوة التنفيذية من احد الخصوم فى الدعوى لأن تلك الدعوى من طبيعة خاصة لاتخوض المحكمة فى موضوعها...) [1]

وعلى ضوء ذلك أصل إلى نتيجة مفادها ان دعوى تجديد القوة التنفيذية يمكن أقامتها من أحد المدعين وتكون الخصومة والحال هذا صحيحة، وكذلك أمكانية أقامة الدعوى المذكورة من قسم من المحكوم لهم وان نفذ الحكم من المحكوم لهم الاخرين متى ما تبين ان الحكم ممكن تجزئته،والسند هو ذلك القرار اعلاه.

_ ثانيا /انتقال ملكية الشيء من المدعي عليه المحكوم بالقرار الاصلي:

أن الحكم الذي صدر في نزاع قانوني وهو محل الألتزام الأصلي، والذي يلزم أحد الخصوم الذي خسر الدعوى أما بإنشاء حالة قانونية أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فإذا صدر حكم للخصم ولم ينفذ من المحكوم له وحصل تبدل يد المحكوم بها وأنقضت المدة القانونية ،لسقوط القوة التنفيذية والبالغة سبع سنوات بعد أكتساب الحكم الدرجة القطعية وعلى الأخص في الحقوق العينية الاصلية أو التبعية بصور مختلفة، وقد يكون هذا الانتقال في ملكية الشيء بحالة قانونية كما هو الحال في الاستملاك وقد تكون بسبب تصرفات أرادية من المحكوم عليه كالبيع أو الهبة ، مثل صدور قرار بالاستملاك ولم يُنفذ وأنتقل العقار ثم بعدها مضت مدة السقوط المذكورة بعد اكتساب الحكم للدرجة القطعية وأقام المستملك دعوى تجديد القوة التنفيذية لحكم الاستملاك ، وبالتالي سنصبح أمام حالة استحالة قانونية على الرغم من توافر باقي شروط دعوى تجديد القوة التنفيذية والسبب في ذلك هو انتقال ملكية العين محل الحكم الأصلي من المالك (المحكوم عليه)إلى الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى المطلوب تجديد القوة التنفيذية لحكمها [2]

[1]- قرارمحكمة تمييز الاتحادية بالعدد١٤١٩/هيئة مدنية/٢٠١٦فى٢٠١٦/٣/٢٧ ، ذكره القاضي فلاح كريم وناس ال جحيش،فى المصدر السابق.

[2]- القاضي، حاتم جبار عودة،المصدر، السابق ص٨٤.

ومادام الحديث في هذا المطلب يتعلق بالأثار نحو الخصوم فوجدت من الضروري بيان أي واحد من الخصوم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية يتحمل أتعاب المحاماة والمصاريف في دعوى تجديد القوة التنفيذية ،حيث لايوجد نص قانوني خاص يحدد المسؤول عن هذه المصاريف بين الخصوم سوى النص العام الوارد فى المادة(١٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تقضي بتحميل الطرف المحكوم عليه الرسوم والمصاريف ومن ضمنها اتعاب المحاماة ،وهو مطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده فى دعوى تجديد القوة التنفيذية حالة الحكم للمدعي[١] إلا أن القضاء العراقي استقر على أن المدعي في دعوى تجديد القوة التنفيذية هو من يتحمل الرسوم والمصاريف، ولا يُحكم لوكيله باتعاب المحاماة، ويعزى ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، إذ لا تنظر المحكمة في أصل الحق الذي سبق الفصل فيه، بما في ذلك الرسوم والمصاريف، إضافة إلى ذلك، أن المدعي هو السبب في عدم تنفيذ الحكم ، مما يبرر تحميله تلك المصاريف، وقضت محكمة التمييز الاتحادية في هذا الصدد في قرار لها جاء فيه : (... أن القرار الذي يصدر من المحكمة بالحكم المراد تجديد قوته التفينية بالإيجاب أو الرد يعتبر ذات طبيعة خاصة فلا يحكم بمصاريف الدعوى أو اتعاب المحاماة لان عدم تنفيذ الحكم كان بسبب المدعي... كما لا يجوز التصدي لموضوع النزاع في دعوى إعطاء القوة التنفيذية للحكم غير المنفذ ويقتصر دور المحكمة المختصة على اصدار قرار بإعطاء القوة التنفيذية ...) [٢] ، وقضت ايضاً في قرار اخر جاء : (إذ الحكم بمصاريف واتعاب المحاماة يتحملها الطرف الذي توانى بالتنفيذ والمتمثل بالمدعي ولا يتحمل من ذلك شيئا المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده).....[٣] فرغم أن الأساس

---

[١] القاضي، ليث رسم هندي، المصدر السابق،ص٨٠ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٧/استئنافية منقول/٢٠١٧،نقلا عن القاضي ليث راسم هندي،المصدر السابق،ص٨١.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٦٧٢٦/الهيئة المدنية/٢٠٢١في٢٠٢١/١١/٨ نقلا عن القاضي ليث راسم هندي،المصدر السابق ،ص٨٢.

القانوني للحكم بالرسوم والمصاريف هو النص القانوني ذاته، إلا أن العلة وراء هذا النص تكمن في قاعدة "الغُرم بالغُنم" ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعا اي ان من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، ومبادئ العدالة، حيث يُلزم القانون بها الطرف الذي تسبب في رفع الدعوى وكان سبباً في انفاق المصاريف [1]

المطلب الثالث

المحكمة المختصة في نظر الدعوى والطعن بقرار التجديد

مايثار على وفق هذ الفرض فى حال سقطت القوة التنفيذية للحكم القضائي امام أي محكمة يمكن الاستحصال على قرار تجديد هل هى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الاصلي واذا انحلت تلك المحكمة وحلت بدلا منها محكمة اخرى ما هو الحل فى هذه الحالة وكذلك ماهو الموقف اذا كان الحكم صدر من محكمة البداءة وفسخ من محكمة الاستئناف وصدق الحكم الاستئنافي او تاييد الحكم البدائي ومن هي المحكمة المختصة بالطعن بالقرار هذا ماسوف ابينه على الوجه الآتى:

أولا / المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

بعد الرجوع الى الاحكام القانونية في قانون المرافعات المدنية التي حددت الاختصاص النوعي للمحاكم الموضوعية وجهات الطعن، ولما بيناه سابقاً في موضوع المحكمة المختصة نوعياً، نقول أن المحكمة المختصة نوعياً بدعوى تجديد القوة التنفيذية.هي محكمة البداءة بموجب المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية ذات الاختصاص الشامل والولاية العامة مالم ينص القانون خلاف ذلك [2]، وباعتبارها من الدعاوى الغير مقدرة القيمة نظرا لكونها إجراءات مرتبطة بتنفيذ حكم سابق وليست دعوى جديدة تتطلب تقدير قيمتها، حيث أن المحكمة لا

[1] د.عصمت عبدالمجيد بكر ،المصدر السابق،ص٧٥٣

[2]- الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة او محكمة الاحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف بموجب احكام المادة (١٨٥) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى...

تبحث بأصل الحق الذي سبق وأن تم الفصل فيه موضوعاً استوفت المحكمة الرسوم القضائية عنه بموجب الدعوى الاصلية، وأن الحكم القضائي الذي يصدر في دعوى تجديد القوة التنفيذية يعد تابعاً للحكم القضائي الأصلي ومؤكدا لمضمونه ومنشأ لقوته التنفيذية الجديدة فقط دون أن يمس بأصل الحق الموضوعي الثابت بالحكم الأصلي ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها جاء فيه: (... أن تجديد القوة التنفيذية لا يتطلب الخوض في أصل الحق المتنازع فيه ...) وقضت في قرار اخر في ذات الموضوع جاء فيه: [1]وبذلك يظهر جليا أن المحكمة المختصة بإصدار تجديد القوة التنفيذية هي محكمة البداءة بموجب المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية باعتبارها دعوى غير مقدرة القيمة وتصدر بدرجة أخيرة غير قابلة للاستئناف بأي حال من الأحوال لصراحة حكم المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية التي قصرت حق الطعن بالاستئناف على احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى فى الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات فقط[2]

أما ما يمكن أن يثار من تساؤل في حالة صدور قررا من محكمة البداءة وفسخ من محكمة الاستئناف كلا او جزءا هل تقام الدعوى أمام محكمة البداءة أم امام محكمة الاستئناف والجواب على ذلك نقول اذا تم فسخ الحكم البدائي كلا او جزءاً فان دعوى تجديد القوة التنفيذية تقام امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية [3]

ثانياً/ الطعن بقرار التجديد للقوة التنفيذية:

كما هو معروف أن الطعن بالأحكام وسيلة أقرها القانون لبث الطمأنينة في نفوس الخصوم اذا اعتقدوا بان الحكم قد جانب الصواب ذلك ان الحكم القضائي هو نتاج الأنسان والاخير غير معصوم من الخطأ وتبعا لذلك تم تحديد طرق الطعن ووردت على سبيل الحصر من حيث أنواع تلك الطرق

---

[1]- -القاضي،ليث راسم هندي،المصدر السابق،ص٨٦.

[2] المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية على أنه (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات)

[3] القاضي، حاتم جبار عودة ،المصدر السابق،ص ٩٠.

وكذلك من يكون له حق الطعن بالحكم، والمهم هنا هو الطعن في القرار الذي يتضمن تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، لقد أستقر القضاء العراقي متمثلاً بمحكمة التمييز بأن المحكمة المختصة بنظر الطعن في هذه الدعوى هي ذات جهة الطعن التي يتم أمامها الطعن بالحكم الاصلي الذي سقطت قوته التنفيذية اي يستمد من الدعوى الأصلية فإذا كانت الدعوى الاصلية قائمة للاستئناف والتمييز يكون الطعن استئنافا وتميزا أمام محكمة التمييز كما هو الحال في دعوى منع المعارضة ودعوى الدين مثلاً ، اما اذا كان الحكم يقبل الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فتكون هي المختصة بنظر الطعن في هذه الحالة كما هو الحال في دعوى التمليك [1]

.

[1] القاضي، ليث راسم هندي،المصدر السابق،ص٨٩.

الخاتمة

بعد استعراضنا مفهوم تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي والاحكام القانونية المتعلقة به فى ضوء القانون والقضاء خلصنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات حول كيفية التعامل مع هذه الدعوى وعلى الوجه الاتي:

أولا /الأستنتاجات:

١-إنَّ تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هو حكم قضائي يصدر لإعادة القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي سقطت قوته التنفيذية بسبب مضي المدة .

٢- تم توصل إلى أن دعوى تجديد القوة التنفذية ليس لها أساس قانوني وأن أختلف الآراء فى ذلك بل هي عرف قضائي في ضل وجود القصور التشريعي .

٣-توصلت إلى أن شروط اقامة دعوى التجديد هى وجود حكم القضائي مكتسب درجة البتات ومضي مدة سبع سنوات على اكتساب الحكم درجة البتات، وكذلك أن لا يكون تنفيذ الالتزام المطلوب تجديده مستحيلاً، هذا فضلا عن توافر الشروط العامة لأقامة الدعاويالمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسة ١٩٦٩.

٤-أن المحكمة المختصة بالنظر في تجديد القوة التنفيذية للفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض فى الحكم الجزائي الصادر من محكمة الجنح أو الجنايات هي محكمة البداءة .

٦-ليس للمحكمة اية صلاحية عند نظر دعوى التجديد مناقشة أدلة أو دفوع جديدة وأنما ينحصر دورها في التحقق من الشروط العامة لإقامة الدعوى وفق قانون المرافعات وكذلك الشروط المنصوص عليها في المواد(١١٢و١١٤) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩.

٧-أن المحكمة المختصة في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم.

ثانيا /المقترحات والتوصيات:

١-بما أنه توصلت إلى أن دعوى تجديد القوة التنفيذية ليس لها أساس قانوني نقترح أن يتدخل المشرع من خلال بيان الحل الواجب اتباعه أن منع تنفيذ الحكم او المحرر الذي تمضي عليه مدة التقادم البالغة (سبع سنوات) دون ان يفصح عما يترتب عن ذلك المنع لذا من الافضل تعديل نص المادة ١١٤ تنفيذ، واضافة ما يفيد انه (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات الا بعد استحصال حكم بتجديد قوته التنفيذية من المحكمة التي سبق واصدرته)

٢-نقترح من المشرع أن يتدخل بنص واضح وصريح لبيان الخصم الذي يقع على عاتقه دفع المصاريف والرسوم في دعوى تجديد القوة التنفيذية لحسم الأمر بعيدا عن الاجتهادات في ضل القصور التشريعي.

٣-ارى من الأفضل أن يحدد المشرع العراقي الجهة المختصة بنظر الطعن بحكم تجديد القوة التنفيذية بشكل واضح وصريح.

وبهذه الخاتمة أكملت موضوع هذا البحث، وكل أمل أن أكون وفقت في تناوله والله ولي التوفيق.

المصادر:-

القرآن الكريم :

أولا /المصادر القانونية :

١- الدكتور ادم وهيب النداوي - المرافعات المدنية .

٢-القاضي جاسم جزاء جافرهه ورامى،نوادر المبادىء القضائية ،لمحاكم استئناف مناطق العراق بصفتها التميزية،قسم قانون التنفيذ-٢٠٢٠ مكتبة يادگار،السليمانية،سنة٢٠٢٠

٣- القاضي، حاتم جبار عودة، دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي ،مكتبة السنهوري،بيروت ٢٠١٨.

٤- القاضي صادق حيدر - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨، بيروت، ٢٠١٧.

٥-الدكتور سعيد مبارك - احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بغداد، الطبعة الخامسة.

٦-الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- شرح احكام قانون التنفيذ فى ضوء آراء الفقة واحكام القضاء ،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٩.

٧- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ ج٣، ط٣،الجزء الثالث.

٨- القاضي، فلاح كريم وناس ال جحيش،المختار من القضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية تطبيقات قانون التنفيذ،الطبعة الاولى،٢٠١٨.

٩- الدكتور لفتة هامل العجيلي،احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وفقا لآخر التعديلات فى ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء.

١٠- القاضي ليث راسم هندي،تجديد القون التنفيذية للحكم القضائي، الطبعة الاولى بغداد-٢٠٢٥.

١١ –القاضي، گيلاني سيد احمد كامل ،المباديء القانونية فى قضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان–العراق لسنوات ١٩٩٣–٢٠١١ قسم المدني،الجزء الثانى،اربيل–كوردستان–العراق، ٢٠١٥ .

١٢–القاضي، محمد مصطفى رسول محمود جاف ،الجديد فى القضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان .

١٣– القاضي ،مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،الطبعة الثانية ،٢٠٠٨.

١٤-القاضي، مدحت المحمود،شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥لسنة١٩٨٠، وتطبيقاته العملية،الطبعة جديدة-٢٠١٧.
١٥-دعبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، بغداد، ٢٠٠٧، الجزء الاول.

ثانيا/البحوث

همام خلف ابراهيم،تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية،بحث مقدم الى المعهد القضائي العراق لنيل شهادة الدبلوم العالي العلوم القضائية،٢٠٢٢.

ثالثا/القوانين

١-قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢- قانون التنظيم القضائي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩.

٣- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

٥- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٦- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

رابعا/ القرارات القضائية :

خامساً /المراجع الكترونية:

موقع المحكمة الاتحادية العليا .

الموقع الكتروني لصفحة فيس بوك المحامي حسين حميد.